

شرح متن أبي شجاع الدرس ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد
نواصل ايها الاخوة مراجعتنا - 00:00:00

في متن ابي شجاع رحمة الله تعالى في فقه الشافعية وسائل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وصلنا
إلى كتاب البيوع وهذا الكتاب - 00:00:16

يدل على كمال حكمة الله تعالى ولطف عباده حيث شرع لهم من المعاملات والاحكام تنصلح به شؤون دنياهم هذه المعاملات لو
تتأمل فيها تقييم العدل بين العباد في بيعهم وشرائهم في دنياهم - 00:00:37

في اسواقهم وكذلك من ابرز مقاصدها النزاع والخصام حتى لا تكون الدنيا سبباً للخصومة ثم ايضاً هذا الباب لا يستغني عنه انسان
ما من انسان الا ويحتاج الى البيع والشراء او المعاملات - 00:01:08

المالية يحتاج الى تحري الحلال من الحرام الله تعالى يقول في اليهود قال اولئك الذين لم يرد الله ان يظهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي و لهم في الآخرة عذاب عظيم. ثم قال سماعون للكذب اكلون للسحت - 00:01:36

باكل الربا اكل السحت والمال الحرام من اسباب قسوة القلب وعدم تطهيره ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر رجل اه يطيل
السفر اشتعت اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب - 00:01:59

ما الذي منع من اجابة دعائه هذا مطعمه حرام اشربه حرام لبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب له فهذا الباب تكمن اهميته في
هذا الامر والله اعلم ونحن على عادتنا هنا يعني نمر مروراً يعني سريعاً على - 00:02:18

آ اهم المسائل التي في المتن قال البيوع ثلاثة اشياء قال بيع عين مشاهدة فجائز بيع عين مشاهدة يشاهدتها المشتري البيع في
الحال تكون العين موجودة مشاهدة هذا جائز واضح - 00:02:38

قال وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز بيع شيء موصوف في الذمة يعني هنا البيع ما وقع على عين معينة آ وهذا سيأتي اه هو من
اه اعظم صوره او من اوضح صوره السلام - 00:03:07

اه يعني مثلاً اقول لك اه سأبيعك سيارة بمواصفات كذا وكذا هذي السيارة انا الان لا املكها ليست موجودة عندي ولكن هو شيء
موصوف في الذمة اصنف السيارة وصفاً يخرجها عن الجهة والغرر - 00:03:34

هذا الاخوة جائز ولا يدخل في حديث لا تبع ما ليس عندك لأن حديث لا تبع ما ليس عندك يدخل فيه صورتان لا تبع ما ليس عندك
يعني ما لا تملكه - 00:04:01

هذا واضح الاول والثاني ما لا تقدر على تسليمه شيء انت لا تقدر على تسليمه السورة الثالثة ان بيع شيئاً ليس عندك يعني في
الحاضر لكنه آ يعرف وصفه مثل ما عرفنا يصف هذا الشيء وصفاً يخرجها عن الجهة والغرر - 00:04:26

والامر الثاني انه يغلب على ظنه انه يحصل هذا الامر يعني يعرف ان هذه السيارة موجودة في الاسواق وانا ساشتريتها باذن الله
وسأبيعها اسلنك ايها فلابد من هذين الشرطين في بيع موصوف اه في الذمة. بيع شيء موصوف في الذمة - 00:04:57

ان تكون صفات هذا الشيء معروفة ثم انا على ثقة اني ساحصل هذا الامر فهذا لا يدخل في بيع ما ليس عندك العندية هنا الاخوة
ليست عندي حس. يعني ليست - 00:05:21

آ العندية هنا يعني لا بد ان يكون شيء عندك حقيقة لا العندية هنا عندي من حيث الحكم. لا تبع ما ليس عندك يعني انت تعرف انك لن

تستطيع ان توفر هذه السلعة. هذا الذي لا يجوز - 00:05:41

مثل انك لا تملكه وتعرف انك معنی لا تملکه يعني ما تستطيع ان تحصله او تملکه لكن لا تقدر على تسليمه مثل سيارة مسروقة مثلاً آآ
هذا يدخل فيما ليس عندك - 00:05:58

اما شيء هو عندي حكماً كيف عندي حكماً توفر الشرطين اني ااصفه لك وصفاً واضحاً ثم في غالب ظني اني ساحصله فهذا يعني
جائز ونعم هذا جائز طيب قال وبيع عين غائبة لم تشاهد - 00:06:18

فلا يجوز هذا يختلف عن بيع شيء موصوص في الذمة. بيع عين غائبة. تأمل هنا البيع وقع على ماذا على عين معينة تأمل لبيع شيء
موصوف في الذمة البيع ما وقع على سيارة معينة. انا اعطيك فقط صفات السيارة - 00:06:50

ما قلت لك السيارة الفلانية الموجودة في المعرض الفلاني لا انا قلت لك في سيارة مواصفاتها كذا كذا مثلاً فانت قلت قبلت ثم انا
اتي اه عندي خبرة بالمعارض واذهب واشتري هذه السيارة حتى لو ما كانت في ملكي لكن كما عرفنا هذه عندي حكمية - 00:07:12
انا استطيع ان احصل هذه السيارة اشتريها اه اسلمك ايها. ففي بيع شيء موصوف في الذمة انا ما اكون قد ملكت السلعة اصلاً. وهذا
جائز ما يدخل كما عرفناه في بيع ما ليس عندك - 00:07:35

بخلاف السورة الأخرى التي ذكرها هنا بيع عين غائبة تبيع عين معينة يعني مثلاً لو قلت لك انا عندي في البيت سيارة ويعني هي
سيارة معينة خلاص في بيتي انا املكها - 00:07:50

وانت ما رأيت ابداً ومواصفاتها كذا كذا فهذه المقصود هنا فطبعاً هذا الاخوة عند الشافعية يعني في خلافاً للجمهور. طبعاً الجمهور
عندهم لابد ننتبه في هذا موضع آآ بيع الغائب يعني باختصار نسميه بيع الغائب هنا - 00:08:09
يعني الذي لم يشاهد عند الشافعية وطبعاً ذكر انه في الجديد الظاهر انه لا يجوز لانه غرر هم يشترطون الرؤية لابد ان يرى السلعة
بعينه ما يكفي مجرد الوصف وهذا الاخوة خلاف - 00:08:35

ما عليه جماهير العلماء من انه جائز بيع الغائب جائز بشرط ماذا بشرط الوصف من يصفه وصفاً يخرجه من حد الجهة هذا جائز عند
جماهير العلماء ايضاً ذكر هنا عن - 00:08:55

الشافعي نص عليه في القديم والجديد يقال النووي هذا القول به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين لكن رجع قال لكن الجديد
الاظهر نص عليه الشافعي في بعض المواضع انه لا يصح لانه غرر - 00:09:19

انا ما ادرى هذه المسألة في كتب الشافعية تحتاج الى رجوع تحقيق يعني لو قد يحقق المسألة هذى في عند الشافعية كيف اه ما هي
نصوص الشافعي؟ سبحان الله ممكن آآ يعني يجمع بين الامرين ويتبيّن انه نص على عدم الجواز في صور معينة مثلاً - 00:09:37
ما ادرى لكن طبعاً اخوة هذا يعني جائز نحن اذا جوزنا السلم وهذا يعني قريب منه يعني هذا قياساً على السلم يجوز لان السلم يجوز
حتى عند الشافعية وعقد يعني بيع شيء موصوف في الذمة - 00:10:01

ثم آآ في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقاً قال بعث من امير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيير تلاحظون يعني
الاموال معينة لكن هذا بالوصف بعث من امير المؤمنين عثمان - 00:10:24

ما لا بالوادي بمال له بخيير فهذا يعني جائز طبعاً بناء على هذا الاخوة يعني اه آآ الشافعي لم يجوز بيع الشيء الذي لا يرى الغائب في
الارض مثل البصل - 00:10:47

والبطيخ مثلاً اه عند الجمهور طبعاً هذى بيعها جائز. حتى لو كانت في الارض لان هذا يعني في الغائب يعلم سلامته وانه يعني يكون
بصورة يعني اه يعني سليمة اذا اخرج من الارض - 00:11:16

لكن عند الشافعية لابد من الرؤية. وهكذا ذكر طبعاً بعد ذلك مسائل في هذا ولعلها تأتي طيب ثم قال ويصح بيع كل طاهر متتفق به
مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه - 00:11:37

هنا يذكر شروط المبيع لابد ان تتوفر فيه هذه الشروط قال يصح بيع كل طاهر كل طاهر هذا الشرط الاول ان يكون المبيع
طاهراً طبعاً هذا يخرج النجس - 00:12:04

وهذا الاخوة عند الائمة الاربعة انه لا يجوز بيع الشيء النجس. نجس العين هذا عند الائمة الاربعة انه لا يجوز يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام - 00:12:27

هذه يعني امور نجسة وكذلك طبعاً تفسد العقول والابدان والاديان لكن ذكرها ان الجامع بيها لماذا حرم بيع الخمر والميّة والخنزير انها نجسة هكذا عند جماهير العلماء وكذلك نهى عن ثمن الكلب - 00:12:51

كلب نجس و قالوا لان بيع النجاسة وسيلة للاقتراب منها والشرع يعني امر بالبعد عن النجاسة الواقع في النجاسة هذا يفسد يعني صلاة العبد هذا مقصد شرعي الابتعاد عن النجاسة من باب تحقيقه بالمقصد تحريم بيع النجاسة حتى لا تنتشر - 00:13:17
يعني بين الناس وطبعاً ذكر هنا وجه الدليل ان يعني كما يعني في الحديث آآ لما ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم بعض وجوه الانتفاع يعني قال ارأيت شحوم الميّة - 00:13:43

فانه يعني يطلى بها السفن يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام لا هو حرام طبعاً عند الشافعية يقولون الضمير يرجع الى البيع يعني لا هو حرام بيعها حرام وحتى الذين قالوا يعني آآ خلافاً للشافعية الجمهور قالوا - 00:14:19

اه هو حرام يعني الانتفاع بها حرام وكذلك اه ما دام ان الانتفاع بها حرام البيع وسيلة لذلك بيعها يعني على القولين ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك قال لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم - 00:14:45

يعني شحومها جملوه يعني اذا بوه فاكلوا وباعوا باعوا ثمنه وهذا يعني يدخل في التحرير طيب طبعاً هنا الاخوة يذكرون من المسائل بيع السماد من المسائل هنا لتذكر بيع السماد تعرفون السماد من روث الحيوانات - 00:15:09

وهنا فيه تفصيل اذا كان هذا الروث طاهراً تعرفون روث الحيوان قد يكون مما يؤكل لحمه اذا كان روث مأكول اللحم هذا فيه خلاف بين العلماء هل روث مأكول اللحم ظاهر او لا؟ هذا مر معنا في باب النجاسة - 00:15:40

الطهارة وعند المالكية والحنابلة انه ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ارشد العروبيين ان يشربوا من ابوالابل والبانيتها وكذلك طاف على بيته وهكذا يستدلون ببعض الاحاديث في هذا. مظاهره ان هذا - 00:16:00

يعني ان رؤوف ما يؤكل لحمه ظاهر الشافعية والحنفية انه نجس. فعند الشافعية ما يجوز بيعه اما عند المالكي والحنابلة يجوز بيعه اذا كان مما يؤكل لحمه كذلك اذا اذا كان مما لا يؤكل لحمه - 00:16:29

اه يكون نجساً ولهذا لا يجوز بيعه عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية. الحنفية يجوزون بيع يعني السماد ولو كان يعني نجساً يقولون لان اهل الانصار تتبعوا على مثل هذا العمل - 00:16:55

لكن هذا ليس اجماعاً والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يعني هذه الامور النجسة اه شحم الميّة والانتفاع بها قال لا هو حرام ما جوز مع وجود المنفعة - 00:17:11

كذلك هنا يقال الاصل ان هذا محرم والله اعلم طيب طبعاً هنا الاخوة مثل ما عرفنا هو يذكر طويلة لكن احنا نحاول نمر على رکز على المتن ويصبح بيع كل ظاهر - 00:17:27

متنفع به الشرط الثاني ان يكون متنفعاً به لان الشيء الذي ليس فيه منفعة او شراؤه هذا يدخل في تضييع المال ويدخل في اخذ المال بالباطل اكل المال بالباطل - 00:17:56

يعني كيف انت تأخذ مال وتعطي انساناً شيئاً ليس فيه منفعة وهذا فيه تضييع المال البيع العقارب والحيات والنمل طبعاً الات اللهو بيع قال السبع التي لا تستطح لا تصلح للاصطياد لان النفع هنا للاصطياد - 00:18:21

فلا يجوز بيعها وهذا عند الائمة الاربعة لكن ان كانت هناك منفعة معتبرة بالفعل فيها فيمكن ان تباع وهذا يرجع الى المنفعة تقدير المنفعة هنا الاخوة تقدير المنفعة ما يكون - 00:18:50

يعني ينظر فيه الى هوى الناس يعني يقول لك يا اخي هذي الات الموسيقى هذي ينتفع بها يعني الناس يستمدون لهذه الموسيقى وكذا طبعاً هذا محرم هذا ما له عبرة بالواقع - 00:19:06

ما تكون منفعة معتبرة شرعاً طبعاً لان يذكرون مثل مسألة بيع ارقام السيارات والهواتف يعني وهذي فيها خلاف بين المعاصرین في

الحقيقة يعني مثل هذا الترف والاسراف الزائد في هذا يعني مثلا رقم سيارة يصل الى - 00:19:25

يعني مئات الالاف بالملائين صراحة مثل هذا والعياذ بالله يعني هذا يعني يكون من الاسراف والتبذير المحرم يعني طبعا للأسف يعني بعض انا ما ادري بس هذا موجود عند البعض يجيز مثل هذا - 00:19:49

يقول هذى ما اصبحت منفعة الان في واقع الناس اللي مركب رقم يعني يحترم ويكون له مكانة يعني مثل شيء معنوي يعني شيء يقدر كل الناس الله اعلم مثل هذا يعني الاسترسال فيه الله اعلم يعني قد يكون هذا لفساد الواقع الفساد حال الناس فما يجري الانسان مع هذه - 00:20:12

الفاسدة فيها تبذير واضح بالملائين او كذا الاولى للابتعاد عن مثل هذا والله اعلم ثم قال آآ منتفع به مملوک مملوک ايضا يعني لابد ان يكون مملوکا طبعا نحن عرفنا الاخوة - 00:20:36

اذا باع شيئا موصوفا في الذمة يعني هذا جائز يعني ولو كان لا يملكه لكن يعني هو في حكم الم المملوک لانه يعني اخوي في غالب ظن انه يأتي به في اي وقت - 00:21:11

فهذا يعني جائز طبعا هنا يذكرون مسألة بيع الفضولي. الفضولي هو الذي يتصرف في مال غيره. ببيع مال غيره. بدون اذنه طبعا عند الشافعية ومذهب الحنابلة انه لا يجوز. ويبطل البيع - 00:21:27

وعند الشافعية في القديم وهو مذهب المالكي والحنفية انه موقوف على اجازة المالك اذن فهذا يعني جائز يذكرون ان حديث عروة البارقي قد دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة. فاشترت له شاتين - 00:21:53

بعد احدهما بدينار وجئت بالشاه والدينار. فهنا تصرف اه يعني في هذا الدينار بغير ما اذن له المالك لكن واضح انه لمصلحة مصلحة المالك يعني اجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعه وقال بارك الله لك في صفة يمينك - 00:22:16

ويقولون ايضا هذا نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى هذا يعني موقوف على اجازة مالكه ويدكرون تفاصيل اخر المهم طيب ثم قال منتفع به مملوک ولا يصح بيع عين نجسة كما عرفنا وما لا منفعة فيه - 00:22:41

طبعا يذكرون اه شروط اخر مثلا القدرة على التسلیم يعني هذا كله الاخوة يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - 00:23:05

يعني الغرر يعني يدخل فيه آآ الغرر في الثمن اذا كان الثمن مجھولا او الغرر في العين السلعة مبيع. كما نتكلم الان عنه مثل الشيء المعدوم بحبل الجبنة يعني الحمل في بطن امه - 00:23:21

في بطن الناقة او الشيء الذي لا يقدر على تسليمه مثل جمل شارد سيارة مسروقة وهكذا آآ كذلك ذكر هنا في الحاشية الشرط الخامس ان يكون معلوما هذا يدخل في بيع النهي النهي عن بيع الغرر - 00:23:39

المعلوم يعني معلوم في عينه اه اقول لك بعترك ما في جيبي. هذا ما يجوز او ما في هذه المحفظة اه ما في هذا الكيس هذا ما يجوز كذلك يكون معلوم القدر - 00:24:03

نعم معلوم القدر طبعا هنا يذكرون مسألة مهمة وهي بعترك بالسعر الذي يسوى في السوق بعترك بسعر السوق طبعا هذه الاخوة مرت معنا هو مراجعة سريعة عند الجمهور انه لا يصح - 00:24:21

خلافا لرواية عند الحنابلة ورجعوا ابن تيمية ابن القيم انه يصح طبعا الا هو يعني قول الجمهور لان هذا فيه غرر يعني كما تعرفون سعر السوق قد يعني السعر يكون مرتفعا او منخفضا يعني - 00:24:45

لا يدرى الانسان يعني حقيقة ثمن هذه السلعة طبعا يدخل في هذا يعني ما هو منتشر يعني في اسواق البورصة ان تباع سلعة حاضرة بثمن السوق يوم محدد او خلال فترة محددة - 00:25:23

فهذا يعني لا يجوز. لانه في غرر في الثمن تفصيل طبعا يذكرون هنا لكن هذه يعني مرورا عاما يعني في طبعا اقصد على تفصيل في بيان يعني سبب عدم الجواز وكذا - 00:25:53

طيب ايضا طبعا هنا تبع هذا الشرط الذي ذكره ان يكون معلوما ذكر بعض المسائل التي يعني ايش ترجع الى شرط الرؤيا عند

الشافعية كما عرفنا ان لابد ان يكون المبيع - 00:26:17

يعني حاضرا وقد رأه بعينه طبعا فر على هذا بعض المسائل فيها الرؤيا لكن كلها عند الجمهور على خلاف مذهب الشافعي انه يجوز بيعها يعني امور عجيبة يعني مثل ذكر انه لابد شراء المصحف والكتب من تقريب الوراق ورؤيتها جميعا - 00:26:44
حتى يعني يكون قد رأى وهذا طبعا شيء بعيد جدا كما هو معلوم طيب ثم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا - 00:27:22

ذكر الربا وتعالى قال واحل الله البيع وحرم الربا وقال النبي صلى الله عليه وسلم او لعن؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه - 00:27:40

سواء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر فالربا هذه الاصناف قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل يدا بيد - 00:27:55
فان اختللت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يا دم بيد فاذا اذا حصل بيع يعني ذهب بذهب فضة هنا لابد ان يكون متماثلا ويدا بيد فاذا اختللت هذه الاصناف - 00:28:22

مثلا ببيع تمر بشعير مثلا او ذهب بفضة فببيعوا كيف شئتم لابد ان يختلف طبعا ما يمكن ان يكون وزن هذا بمثل وزن هذا لابد ان يشترط ماذا ان يكون ايش - 00:28:47

يدا بيد. فببيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما اذا اختلف الجنس مثلا يعني ببيع ذهب او تمر مثلا طبعا احنا بنقول الان ذهبوا فضة مثل الان سياتي معنا ان هذا يدخل في النقود اليوم - 00:29:02
وطبعا هذا يعني يقال في ايش لا يشترط لا التماثل ولا ايضا ولا التقابل لأن ممكن يؤجل البيع اصبح هذا بيع عادي يعني ما يدخل في الجنس الربوي طبعا هذا الاخوة ما يسمى ربا البيوع - 00:29:21

ان الربا كما تعرفون نوعان ربا القرض هذا واضح يعني ان يقول له يعني اذا حل موعد السداد مثلا قل له ما عندك زدني او مثلا اقرضك يعني الف على ان تردها الف ومئتين. هذا ربا واضح - 00:29:42

ولذا النوع الثاني ربا البيوح هو هذا الذي يكون في هذه الاجناس الربوية نسيتي الحديث عنها المؤلف بعد ذلك ذكر ما يتعلق احكام اه ربا البيوع او لكن ذكر قبل هذا مسألة التقابض في البيع قال ولا بيع ما ابتعاه حتى يقبضه - 00:30:03
ولا بيع ما ابتعاه حتى يقبضه هذا كما يعني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشتري طعاما فلا بيعه حتى يقبضه وفي في لفظ حتى يكتاله في لفظ حتى يستوفيه - 00:30:29

على مر معنا في البلوغ الحديث قال ابن عباس في الحديث واحسب كل شيء مثل الطعام يعني كل شيء لا يجوز بيه حتى تقبضه ولذلك عند الشافعية ولا بيعه يعني ما اشتراه حتى يقبضه - 00:30:51
عند الشافعية يشترط القبض طبعا هذا الاخوة في بيع معين. يعني انت الان اذا اشتريت شيئا معينا ما يجوز لك ان تبيعه حتى ايش؟ تقبضه آآ وهذا في كل شيء عند الشافعية - 00:31:12

القبض هنا شرط سواء كان عقارا او غيره يعني يدخل فيه كل شيء هذا عند الشافعية روایة عند الحنابلة عند الحنفية لا يجوز الا العقار. قول العقار يجوز ان بيعه قبل ان يقبضه - 00:31:34
لكن قالوا مثل الشافعية لا يجوز لكن العقار يجوز ان بيعه قبل ان يقبضه وعند الحنابلة قالوا لا يجوز فيما يقال ويوزن وبعد هذا الذي لا يجوز. اما غيره من العقارات او - 00:31:55

لا يجوز ان الطعام هو الذي قد يعني يختلف في وزنه فلابد ان تتأكد من الوزن مرة اخرى اذا فاشترت طعاما ثم قد ينقص وزنه فلا يباح حتى يعني يوزن - 00:32:16

و قريب من هذا مذهب المالكية قال لا يجوز الطعام فقط اوسع لا يجوز فيما يقال عموما ويوزن حتى لو كان من غير الطعام هذى المذاهب لكن ممكن يكون اقربها الذي يرجحه اكثر العلماء انه - 00:32:34

في كل شيء كما قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام العلة ماذا قالوا في العلة ذكر عندك في الحاشية ضعف الملك يعني ايش معنى ضعف الملك؟ بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع - 00:32:53

يعني ممكناً الان المشتري الاول الان انا اه ساشرتي هذه السيارة اذا ما قبضت السيارة ممكناً يعني اني لا استطيع ان اسلم هذه السيارة المشتري الآخر آآ فهنا يمكن ان مثلاً مثلاً اذا عرف صاحب السيارة اني سابيعها بربح - 00:33:17

ما يسلمني السيارة بيقول لا انت خدعتني وانت يعني ما اعرف انك ستبعيها بثمن اعلى ويُسعى مثلاً فسخ العقد خاصة السيارة ممكناً تكون عنده وكذا وما يسلمني ايها مثلاً ملكي الان ضعيف - 00:33:54

في هذه السيارة وقالوا يعني قد يعجز المشتري عن تسليم المبيع او حتى ممكناً باي ظرف اخر يعني هذا يعني هذي علة طبعاً العلة الاخرى يذكرون مسألة توالى الظمانين على شيء واحد - 00:34:16

وان كان ابن تيمية يعني نفى ان تكون هذه علة ما ادرى يعني طبعاً هم ايش يقولون؟ ايش معنى توالى الظمانين على شيء واحد في زمن واحد؟ قال لك اه لو صح بيعه - 00:34:33

لكان مضموناً للمشتري يعني مضمون المشتري الاول على البائع ومضموناً عليه مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الاول يعني يكون يقولون الاصل ان تكون السلعة مضمونة من طرف واحد يقول هذا توالى الظمانين - 00:34:52

يعني لان هذه السلعة ما دامت في ملك البائع الاول الى الان ما انا ما قبضتها. من الذي يضمنها البائع ها انا اشتريت سيارة لكن الان هي في المعرض مثلاً - 00:35:19

افرض ان المعرض احترق الاصل ان انا البائع سيسلمني السيارة قال لي خلاص بعث بعثك السيارة لكن تعال في اليوم الفلاني استلمها وقبل يوم الفلاني مثلاً احترق هو الان يضمن لي السيارة هو الان يضمن - 00:35:33

البعض يضمن للمشتري الاول في الوقت نفسه لان انا بعث السيارة قبل ما اقبضها انا ساضمن السيارة للمشتري ايش؟ الثاني أصبح هناك توالى ضمانية نقول ما يصلح يعني سلعة واحدة - 00:35:53

يعني فيها اكثر من ظمان يعني هذي علة وان كان ابن تيمية وان كان هذي يجري عليها الجمهور لكن يعني ابن تيمية قال الا الصحيح هنا ان هذا فيه ربح ما لا - 00:36:11

ما لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن كما صحيحي الحديث نهى عن ربح ما لم يضمن ايش معنى نهى عن ربح ما لم يضمن - 00:36:24

يعني لان السيارة لضمان البائع انا اشتريت السيارة لكن ما قبضتها فهي كما عرفنا في ضمان البائع يعني اذا حصل شيء هو الذي يضمنها في الاصل فكيف انا اربح من وراء هذه السيارة ولم تدخل في ضمانى - 00:36:40

معنى ماذا؟ ليس يعني كان هذا محراً؟ يعني لان آآ انا ما اتحمل خسارة السيارة اذا حصل شيء اذا مثلاً حرق المعرض او شيء انا ما اتحمل غيري هو الذي يضمنها وانا اربح فيها - 00:37:00

فمن هذا الباب يعني نهى الشرع عن مثل هذا لان هذا يعني فيه ليس من تمام العدل انك تربح في شيء ما تتتحمل الخسارة فيه الاصل انك انت يعني كما تربح من وراء هذا الشيء ايضاً تتتحمل الخسارة فيه اذا حصل شيء - 00:37:22

وقالوا هذا فيه ربح ما لم يضمن. انت اذا بعث شيئاً لم تقبضه فانت الان تربح في شيء آآ لا تضمنه هذا هذي الا رجعوا ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:37:47

اه والله اعلم طبعاً اخواني المسألة لان في الواقع هي مسألة يعني اه ترجع الى حقيقة القبض وهذا يحتاج الى تحرير وبحث في الحقيقة لانه تعرفون القبض قد يكون حقيقياً - 00:38:08

وقد يكون ايش حكمياً وخاصة في زماننا اليوم اه يعني التطور السريع في اجراء العقود بعقود الكترونية البيع والشراء يكون عن بعد وكذلك قبض السلع سيختلف لان ولذلك يعني ينظر وطبعاً يعني يفتني عن تفتي المجامع بان جمع الفقهية ان السلعة اذا سجلت - 00:38:28

يعني في يعني السجلات الرسمية مثلاً هذى السيارة باسمك وخلاص هذا يعتبرونه ايش يعتبرونه قبض حكمي لأنك خلاص انت الذي الذي تملك السيارة لذلك يعني ما ادرى يعني مثلاً المسائل قد ما يشدد فيها بالنسبة الان - 00:38:56

مثلاً البنك لما بيع لك السيارة بيع مرابحة يعني يقول لك روح استلم السيارة من مثلاً من الشركة من الوكالة وما قبضها اجري البيع وبالفعل تحولت السيارة باسمك انت وقال لك روح استلمها من هناك - 00:39:18

هل هذا يدخل في هذا في النهي ؟ انه باع ما لم يقبضه في مسألة فيها يعني اشكال لأن الان تقريباً كثير من البنوك ما يراغعون مثل المسألة هذى. يعني خلاص يقول لك ايش يعني انا اطلع بس تريديني اطلع - 00:39:39

من الوكالة مندوبي بس عشان هذى الحركة. خلاص يا اخي روح انت استلمها ويكتفي اه طبعاً هو لا شك ان الاخط خلاص يعني يخرجها من يعني معرض السيارات يعني بحيث انها تكون يكون قد حازها البنك باي طريقة - 00:39:55

لكن ايضاً في الوقت نفسه الله اعلم ما نستطيع ان نشدد في هذا لماذا ؟ لأن كما عرفنا قد يكون هذا قبض حكمي حتى يعني يد الوكالة تكون على السيارة يعني يد امانة فقط. ما دام ان السيارة اصلاً باسمك حتى معروف انها في الوكالة يقول هذى خلاص بيعت موب ليس موب - 00:40:18

ابداً حتى ممكن اذا اذا حصل يعني شيء يعني بدون اه تفريط من الوكالة مثلاً سيارة تعطلت اه معرض احترق بدون اه تفريط من الوكالة وكالة ما يقول لك انا بعتك السيارة وقلت لك تعال استلمها - 00:40:35

حتى انت ما حتى لو بعته ما تكون بعت شيء يعني ما تكون قد ربحت في شيء ما ضمنته خلاص هي في ضمانك انت انت المسؤول عنها يد الوكالة عليها فقط يد امانة تقريباً. وفي الغالب طبعاً التأمين هو الذي يعني - 00:40:56

يضمـنـ الان فالشاهد ان هذا بذلك كما ترى الامر يختلف الان في مع هذا ولذلك هذا يعني تعتمـدـ هذهـ المـجـامـعـ اوـ الـهـيـئـاتـ يعنيـ المـالـيـةـ يـعـتـمـدـونـ مـثـلـاـ القـبـضـ الحـكـميـ يـكـوـنـ هـكـذاـ - 00:41:15

اه مثلاً اه تسجيل السلع في السجلات الرسمية خاصة يعتبر وان لم يحوزه يعني بالحقيقة والله اعلم كذلك مثلاً مثلاً تحويل مبلغ من المال عن طريق الصراف الالي او شيكـاتـ - 00:41:40

كل هذا يعتبرونه قبض حكمي. حتى لو لم يتحول المال في الحقيقة الى البنك لكن خلاص لأن هذا خلاص يعني الارقام مكتوبة ننخصم من حسابك انت كما تعرفون التحويل المالي الحقيقي قد يحتاج الى يعني - 00:42:04

يعني فترة ايضاً هذا يعتبرونه من ايش القبض الحكمي للمال يقولون العرف التجاري السائد قام على هذا. اليوم المعاملات المالية قامت على هذا وما يمكن يعني الا بهذا كذلك ايضاً مسألة هنا يعني - 00:42:23

مهمة وهي ان بيع الموصوف في الذمة لا يدخل في مثل هذا لأنك اصلاً انت تتبع شيء موصوف في الذمة. فما يتشرط ايش ان تقبضه طبعاً هذا يعني يتتبـهـ لهـ وـالـهـ اـعـلـمـ - 00:42:46

طيب قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان مثلاً عندك لحم بغير قولي ايشرأيك اشتري هذا البعير الحي ؟ بهذا اللحم وهذا لا يجوز عند الشافعية مطلقاً - 00:43:05

يعني من جنسه ومن غير جنسه يعني لحم ابل بشاة ايضاً لا يجوز عندهم وعند الحنفية يجوز مطلقاً. يعني العكس اعتبروا هذا من الربويات وعند المالكية والحنابلة على خلاف طبعاً في المذهب وبين كانوا يقولون - 00:43:34

قابل في الظاهر مذهبهم مثل الشافعية لكن هذا مذهب المالكية والفقهاء السبعة انه لا يجوز من جنس واحد يعني لحم ابل الجمل هذا لا يجوز لحم ابل بشاة ايش يجوز - 00:43:57

يعني لا يجوز من جنس واحد، ويجوز اذا اختلف الجنس هذا عند المالكية والفقهاء السبعة طبعاً الاخوة هذا هذه المسألة ابتداء يعني دليل التحرير عند الشافعية وكذلك المالكية ماذا ان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عنـ بـيـعـ الحـيـوانـ بالـلـحـمـ - 00:44:15

وهذا الحديث يعني جاء من اقوى الطرق مرسل ابن المسيب تعرفون مراسيل سعيد بن المسيب يعني في غاية القوة. فاذا اعتضـدتـ يعنيـ عملـ الفـقهـاءـ السـبـعـةـ طـرقـ اـخـرىـ للـحدـيـثـ - 00:44:37

والامام احمد آآ احتج به ايضاً هذا يقوى مثل هذا الحديث. عند العلماء له يعني فهو دليل التحرير هنا فهو حجة على الحنفية ان هذا يعني يدخل في الاصناف الروبية - [00:44:56](#)

طبعاً لأن اللحم الآخرة يعني فيه يعني هو يدخل في الربويات لأنه كما سيأتي من المطعومات مطعم يعني يوزن هو من الربويات فإذا بيع باصله فلا يجوز اللحم يعني من الربويات كما يعني من قال انه مجرد الطعم علة او الذين قالوا القوت - [00:45:16](#) يعني يدخل طيب الذي يقوى قول المالكية ان اذا اختلفت هذه الاصناف ايش؟ فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده الله اعلم. فهنا هذا يقوى قول المالكية طيب لذلك اذا كان غير مأكول اللحم اصلاً - [00:45:49](#)

اه عند الجمهور يجوز خلافاً للشافعية قالوا لا يجوز الشافعية مطلقاً عندهم محرم لكن يعني ما دام انه اذا اختلفت هذه الاصناف هذا يدخل في هذه القاعدة. والله اعلم الى طبعاً لابد ان يراعى فيه الشرط هذا لكن نحن نتكلم الان عموماً - [00:46:31](#) اذا كان من غير ما اكل لحم لكن يعني يعني الحيوان غير مأكول اللحم اشتري مثلما ما ادرى يعني اذا كان منها فائدة كحراسة او غيره او يعني المهم ممكن يقول ا اشتريه حتى اخذ جلده او - [00:46:53](#)

ممكن طيب قالوا يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً. شوف متفاضلاً كما قلنا اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم هذا التفاضل جائز نقداً طبعاً يكون يداً بيده ما يكون يعني اه باجل - [00:47:30](#)

نقداً يعني يديه وكذا المطعومات وهذا يعني في اشارة الى آلة الاصناف الأخرى ماذا عند الشافعية ماذا؟ الطعم. نعم ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً يعني بيع الذهب بذهب ما يجوز متفاضلاً بيع تمر بتمر ما يجوز متفاضلاً - [00:48:01](#) ويجوز بغيره متفاضلاً نقداً. يعني اذا كان ذهب بفضة يجوز متفاضلاً نقداً تمر ببر يجوز متفاضلاً نقداً طبعاً الآخرة هنا تأتي مسألة العلة بالنسبة للعلة في الذهب والفضة عند الجمهور انها - [00:48:28](#)

مطلق الثمانية انها الثمانية لأن الذهب والفضة اثمن للأشياء قال والعلة كونهما قيم الأشياء غالباً طبعاً هذا عند الجمهور خلافة للحنفية. الحنفية يرون ان العلة في تحرير هنالك بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة - [00:48:46](#)

هذا من باب الوزن يعني قاسوا على عاليهما اي شيء يوزن من النحاس والحديد وكذا لكن الأقرب ان تخصيص الذهب والفضة هنا واضح لأن الذهب والفضة يعني آه ما اثمن وقيم الأشياء - [00:49:10](#)

طبعاً آخرة يعني لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب يعني الا مثل بمثل يداً بيده. يعني يقول واحد ايش الفائدة اذا انا بياذل ذهب بذهب نفس القيمة ونفس - [00:49:29](#)

وده شوية اختلف يعني ذهب بفضة ممكن يعني يرخص فيه لكن يكون يداً بيده لماذا كل هذا الاحتراز في مثل هذا لأن هذي ايش كما عرفنا؟ هذي قيم الأشياء والثمن الآخرة - [00:49:44](#)

هو المعيار لتقويم كل شيء هو المعيار لتقويم الاموال والأشياء فيجب ان يكون محدداً لا يرتفع وينخفض وان نصاري كالسلع وإذا صار الذهب والفضة مثل السلعة فلا يوجد ثمن تقوم به المبيعات - [00:50:04](#)

تفسد المعاملات بين الناس لذلك هنا تفهم الحكمة ليس يعني ما يوجد ذهب ذهب بفضة الا يد بيده فاذا فتح المجال هنا في التأجيل فممكناً ان تصبح هذه كأنها سلع - [00:50:32](#)

يقول لك انا صرت عليك واعطيتك يعني اجل فزدني مثلما ستتصبح الان يعني المسألة اه يعني يكون سعر اه الذهب هذا كذا يعني يرتفع بسبب الاجل وينخفض وهكذا يبدأ الناس - [00:50:49](#)

يعني تتغير اثمن الأشياء اثمن الأشياء تتغير. يعني ترتفع فجأة وتنزل فجأة ما يكون لهذه الامور حقيقة وتفسد معاملات الناس يعني تخيل هذى هذا المtau مثلما الذي تشتريه مثلما بالف درهم. تخيل الالف درهم تصبح في خلال اشهر عشرة الف - [00:51:15](#)

كيف هذا ثم تنزل الى يعني مثلما الف فهذا يفسد التعامل بين الناس يعني فلا بد ان تكون هذه الاثمان مستقرة لها قوتها بحيث ان تكون حاكمة في التعامل بين الناس في البيع والشراء. من هي نفسها - [00:51:42](#)

هكذا تكون مرتفعة وتنزل من هنا الآخرة يعني هذا من الامور التي يعني ينظر فيها الى العملات الجديدة. مثل هذه العملات الرقمية

اليوم البتكونين وغيرها يعني ينظر فيها الى هذا المعيار الى هذا هذه القاعدة في الانهان. ما دام انها الان عملة - 00:52:04
لابد ان تطبق عليها قواعد النقود في الاسلام فهذه من آآ من آآ اعظم الامور يعني في النقد. وهذا غير موجود في مثل هذه العملات في الغالب ترتفع بصورة يعني كبيرة جدا في شهور معينة تنخفض فجأة وهكذا - 00:52:31

في ايام ساعات نعم شيء عجيب سبحان الله. لأن هذا يدل على الفعل انه أصبحت يعني مقصودة لذاتها يعني أصبحت كالسلع اذا واذا قلنا انها سلعة الحقيقة ما أصبح له يعني كأنها تبيع شيء ما له حقيقة او يعني مجرد شفرة - 00:52:49

يعني ما ما تنتفع بها الا انه أصبح مثل قمار يرتفع الثمن تدفع وهكذا ثم الامر الثاني في النقود لابد ان يكون المصدر لها يعنيولي الامر لأن هذا هو الذي يضبط النقد - 00:53:08

الآن اه البنك المركزي مثلا هو الذي يعني ينظر الى التضخم النقيدي الموجود في البلد او او يعني ممكنا ان يصدر عمليات يعني هو الذي يقوم بهذا اما الان مثل هذه - 00:53:26

العملات يعني بعضها ما يعرف اصلا من الذي يصدرها ثم اذا ما كانت هناك جهة رسمية مسؤولة عنها طيب كيف انت تطالب بحقك؟
كيف تحصل عليها هذا ايضا يؤدي الى تحريمها الى ان تنضبط امورها اذا انضبطت امورها بالفعل يعني تبنته الدولة وجهات رسمية
واصبحت مستقرة - 00:53:40

يعرف كيف الواحد يحصل عليها مثل النقود أصبحت متداولة بين الناس نعم ممكنا تكون مباحة لكن يعني الان في مثل هذا
الوضع مع عدم وجود هذه الامور ما تكون مباحة - 00:54:05

والله اعلم المهم هذا بالنسبة للذهب والفضة. بالنسبة للاصناف الاربعة البر والشعير التمر والملح الإخوة يعني يمكن نحن مسألة
طويلة جدا لكن يعني عند الحنفية الكيل والوزن. مع الجنس - 00:54:22

وعند المالكية يقولون الاقتيات والادخار هذا فيه ربا النسيئة يقولون العلة مجرد الطعم عند الحنابلة الكيل مع الجنس
نجمة الحنفية وعند الشافعية الطعن وعند الشافعية في القديم - 00:54:56

الطعم والجنس مع يعني مركب العلة يعني الطعم مع الكيل والوزن. الطعم مع الكيل والوزن ان يكون مطعوما ومكيلا او موزونا وهذا
نذكر ممكنا ذكرنا انه ممكنا تكون من اقرب الاقوال في العلة - 00:55:24

لان قال الطعام بالطعم مثلا بمثل في حديث عمر قال الطعام بالطعم. وعن عمار بن ياسر قال ان من ان من نساء فيما يقال او يوزن
يعني ربا النسيئة فيما يقال او يوزن فنص هنا - 00:55:51

عمار بن ياسر على الكيل والوزن رضي الله عنه هذا مذهب ابن المسمى رجح ابن تيمية والله اعلم يعني المسألة يعني مسألة كبيرة
لكن ابن رشد ذكر مذهب المسمى يعني هو الطعام مع الكيل والوزن قالوا هو يعني جيد لكون الطعام ضروريا في اقوات الناس -
00:56:18

يعني هو تقريبا يعني قريب من القوت لكن هو وان كان اه اظن كان ابن القيم يرجح القوت يعني مذهب المالكية لكن الاشكال ان
المالكية في ربا النسيئة ما يعتبرون القوت والادخار. يعتبرون ايضا مجرد - 00:56:41

وكان الثمنية قالوا هي قوام الاموال والطعم هو طعام الابدان. يعني الشيء المطعم يعني هو قوام الابدان فينبغي ان لا يدخل التلاعب
في مثل هذين الامرین في حياة الناس وتعاملاتهم - 00:56:56

يقال لابن رشد هذا يعني جيد لكون الطعام ضروريا في اقوات الناس انه يشبه ان يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت او
قال ان يكون حفظ العين وحفظ - 00:57:14

فيما هو قوت اهم منه فيما ليس هو قوته الله اعلم طبعا هو على القول القديم يعني الطعم مع الكيل والوزن الماجري الربا في التفاح
مثلا والبرتقال المعدود؟ لا يكون في مطعم ومكيلا ويوزن - 00:57:33

الاقوات في الغالب تكون مكيلة وموزونة يدخل فيها ما يتبعها مثل الملح الذين قالوا فقط القوت يشكل عليهم الملح. قالوا الملح
يصلح القوت لكن هو في الحقيقة ليس بقوت يعني - 00:57:59

ايضا الذين قالوا اه يعني القوت والادخار يشكل عليه مسألة الرطب الرطب لا يدخل مع ذلك يجري فيها الربا مسألة المطعم والمكيل والموزون هذى لعلها تكون من اقرب العلل والله اعلم - [00:58:15](#)

قالوا ولا يجوز بيع الغرر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر كما في مسلم الغرر الشيء المجهول الذي لا تدرى عاقبته ماذا وعرفنا الغرر يعني يدخل فيه - [00:58:37](#)

يعني الشيء المعدوم اصلا يدخل فيه يعني المجهول يدخل فيه ما لا يقدر على تسليمه هذى ثلاثة يعني اصول في الغابة المعدوم والمجهول وغير مقدور التسليم طيب اه يذكرون صور كثيرة لكن الان - [00:58:52](#)

طيب والمتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا ولهم ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام ذكر اولا خيار المجلس المتباعان بالخيار. هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا - [00:59:43](#)

او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان طبعا الاخوة الخيار معناه ماذا المجلس يعني اذا تم البيع بيني وبينك في مجلس واحد يجوز للبائع او المشتري ان يفسخ العقد حتى بدون اذن الآخر او رضاه. ما دمنا في نفس المجلس - [01:00:05](#)

وهذا من لطف الله تعالى بعباده لأن البيع ممكן ان يقع بدون تروي ولا نظر وبعد ان ابيع اقول يا ليتنى ما بعت يكون لي فرصة في الرجوع. وهذا فيه تحقيق كمال الرضا - [01:00:28](#)

لذلك جاء هذا الحكم في الشريعة يعني قال ما لم يتفرقوا اذا تفرقنا خلاص ينقطع الخيار ولا يجوز لي ان افسخ العقد الا برضاء الآخر او يقول احدهما للآخر اختر - [01:00:43](#)

يعني اذا يعني الغى حقه في الخيار قال اختر ان نمضي العقد ولا خيار بيننا هذا معنى اختر يعني اختر امضاء العقد وانه لا خيار بيننا فهنا ايضا ينقطع الخيار - [01:01:02](#)

طبعا هذا يكون برضاء الطرفين ما يكون مثلا مثل ما تفعل بعض المحلات مثلا يقول السلعة التي تباع لا تستبدل مثلا لا تسترجع هذا ايضا يعني يخالف خيار المجلس ابيع لكن بعدين ارجعها - [01:01:21](#)

ما دمت في نفس المجلس اتدارك ما دمت في المحل ممكן اتدارك الامر طبعا الاخوة بالنسبة لخيار المجلس هذا قال به الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية لم يقولوا بخيار المجلس - [01:01:46](#)

وطبعا يعني سبحانه الله يعني مع ان هذا الحديث يعني رواه الامام مالك البيعا بالخيار ما لم يتفرقوا لكن سبحانه الله يعني مسألة فهم ومارد الحديث وانما قام عنده ماذا - [01:02:02](#)

ان الله قال يا الذين امنوا اوفوا بالعقود قال هذا هو الاصل المحكم في الشريعة او وفوا بالعقود ما دام انه تم البيع والشراء خلاص يجب الوفاء به كيف بعد ذلك يجوز لي ان ارجع في البيع بدون اذن الآخر - [01:02:22](#)

وقالوا مثل هذا الحديث لابد ان يؤول. فاولوه بالخيار ما لم يتفرقوا قال يتحقق بالاقوال. ليس بالابدان طبعا هذا تحصيل حاصل ما الفائدة من هذا يعني يتفرق كل واحد سيقول بعث واشتريت هذا معلوم يعني فما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم او يعني حكم الشريعة تأتي بمثل هذا - [01:02:41](#)

ولذلك ابن عبد البر قال يعني اكثرها تأويلا الحنفية والمالكية قال اكثرها تشغيب هكذا قال. اكثرها تشغيب لأن ما فيها يعني ما يمكن ان يرد الحديث يعني ويأول تأويلا بعيد جدا لكن رحم الله الائمة - [01:03:03](#)

سبحان الله يعني مهما كان يعني طالب العلم دائمًا يعني في مسائل الخلاف يعذر المخالف. ولا تقول لا كيف هذا واضح وكيف دائمًا في الفقه يكون متأدبا مع كل الاقوال حتى لو - [01:03:22](#)

يعني ظنت ان هذا القول يعني في غاية الضعف لا تتحقق لا تستهزى لا تقول كيف العالم يقول مثل هذا فتبتلى طيب طبعا هناك تفصيل اخوة في خيار المجلس يدخل في اي انواع من العقود - [01:03:42](#)

لكن نحن الان نمر مروا سريعا على هذا وطبعا التفارق يكون آآ العرف الان مثل العقود التي تكون عن طريق الهاتف او مثلًا عن بعد التفارق يكون بايش؟ بالخروج مثلًا بيعة عن طريق الزوم مثلًا - [01:04:10](#)

اذا خلاص خرجت من المحادثات خلاص معناه حصل التفرق طيب ثم بالنسبة لخيار الشرط هو ذكر هنا ولهما ان يشترط الخيار ثلاثة ايام هذا خيار الشرط يعني اقول انا من حقي ان ارجع لك السيارة مدة معلومة. هذا غير الشرط اشترط يعني اشتري السيارة منك لكن خليني اجريها ثلاثة ايام - 01:04:36

طبعا هنا خيار الشرط عند الشافعية والحنابلة مقيد بآسف عند الشافعية والحنفية الشافعي والحنفية قيده بثلاثة ايام فقط. كما ترى هنا. استدلوا بحديث المصراة. قال فهو بالخيار ثلاثة الخيار ثلاثة - 01:05:06

وقاسوا باقي الصور على حديث المصراة وعند المالكية يجوز اكثر من ثلاث بحسب الحاجة يجوز اكثرا من ثلاث بحسب الحاجة مثلا العقار ممكن انت تكتشف العيوب التي في العمارة اشتريت عمارة - 01:05:24

لكن قلت يا يا فلان انا اشتري الاماارة لكن ممكن ارجعها اه خلال شهر مثلا عندي مدة شهر عطني فرصة شهر خيار عند المالكية اه العقار ممكن ان يكون فيه شهر بحسب الحاجة - 01:05:47

وعند الحنابلة ممكن ان يكون الخيار لمدة معلومة وهذا ايضا رجحه صاحب ابي حنيفة وابن تيمية يعني لعل هذا طبعا يعني قريب من قول المالكية قول المالكية والحنابلة يعني يزيد على ثلاثة ايام بحسب الحاجة - 01:06:05

طبعا طبعا الخيار ثبت في يعني في الغبن حديث ابن عمر قال سمعت رجلا يشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغنم في البيع. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت او اذا بايعدت فقل لا خلابة. لا - 01:06:32

ولا خديعة ما حد يخدعني هذا الحديث متفق عليه طبعا الزيادة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال هذي زيادة من كرة هذي زيادة لا تصح ويستفاد من هذا الحديث خيار القبن. وهذا يثبته الحنابلة مطلقا - 01:06:58

المالكي بثلث القيمة الشافعية والحنابلة والحنفية ما يقولون به لكن الشاهد ايضا الحنابلة قالوا صح عن عمر وغيره يعني تمديد الشرط اه خيار الشرط لاكثر من ثلاثة ليالي او ثلاثة ايام - 01:07:29

قالوا ايضا هذا فيه قياس يعني يقاس على تأجيل الثمن يعني مثل ما ان انا ممكن اشتري منك السلعة واقول لك ساعطيك الثمن بعد يعني شهر جائز تباعينا وحدتنا الثمن وكل شيء. لكن التسليم الثمن يكون بعد شهر. هذا جائز عند الجميع. طيب العكس تسليم السلعة بعد شهر - 01:07:52

اه قالوا هذا يقاس على هذا تم التحديد بثلاث فليس له يعني دليل لان حديث المصري الاخوة كما ترون يرجع للحاجة يعني هنا هدد بثلاثة ايام لان هذا هو الذي - 01:08:15

يعني يناسب ماذا اكتشاف الغش الناقة مثلا التي ضرعها ممتلى باللين انت تعرف ان هذي ناقه لبون او لا؟ يعني فيها لين كثير او لا؟ يعني ينكشف هذا خلال ثلاثة ايام ما يحتاج اكثرا من هذا - 01:08:30

المهم هو يعني وما ينبغي التوسع في مثل هذا يعني ينظر للحاجة والله اعلم قالوا اذا خرج بالمبيع عيب المشتري رده ايضا هذا خيار العيب هذا عند يعني طبعا جمهور العلماء عامة العلماء يقولون به - 01:08:52

روت عائشة عن رضي الله عنه ان رجلا ابتعى غلاما واقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رده عليه يعني - 01:09:18

يعتبر خيار العيب قال يا رسول الله قد استغل غلامي يعني في الفترة هذى وانتفع من الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان يعني هذى - 01:09:31

المنفعة والخرج الذي انتفع به هذا المشتري يقابل ماذا نعم الخراج بالضمان. يقابل الضمان نعم يعني يقابل الضمان يكون ضمان على البائع يعني اذا كان في عيب مثلا او شوف صور - 01:09:51

ايه الحديث كنا بنشوف اه بمناسبة يعني كما قال الخراج بالضمان يعني الخراج مستحق بالضمان الخراج او البأس بسبب الضمان يعني المنفعة التي تخرج ما يخرج من المنافع المشتري في مقابل - 01:10:45

الضمان هو ظمان المبعة للمشتري اذا يعني كان في مدة الخيار له الخراج وعليه الضمان لا هذا في مدة الخيار طيب ايضا من

معالي هو هذا يعني هو يكون في حق المشتري يعني - 01:12:45
مثل ما هو ينتفع بخروج هذه السلعة في فترة الخيار فيكون هذا في مقابل ايش ؟ ضمانة يعني للعين اذا تلفت يكون في مقابل ضمانة للعين اذا تلفت يريد ان يعني - 01:13:46

يرجعها تكون في ضمانه هو هو الان رده سليما مع العيب الذي فيه خراجه بالضمان طيب طبعا الاخوة ويدرك في الامام انا ما ادري اتوقف عند بعض المسائل ولا لا - 01:14:06

باب المراجعة بس مسألة بعد يعني مرت معنا طويلة ومهمة البيع بشرط البراءة من العيوب لو تذكرون بعتك على اني بريء من كل عيب في هذه السلعة لعله هذا الشرط اولى - 01:14:53

عند الصحيح عند الشافعية انه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان. لم يعلم به البائع دون غيره طبعا عندهم انه لا يبرأ في غير الحيوان. بحال يبرأ في الحيوان من كل عيب لا يعلمه دون ما يعلمه - 01:15:27

قالوا الفرق بين الحيوان وغيره. طبعا الحيوان ويدخل فيه العبد وكذا قالوا ان الحيوان يأكل في حالة صحته وسقمه تتبدل الاحوال سريعا. فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر - 01:15:50

يحتاج البائع الى هذا الشرط. قالوا هذا الشرط يصلح في الحيوان عن الاحياء يعني اما غير الحيوان لا يبرأ كأنهم يقولون لا يبرأ وهذا عند الشافعية كذلك المشهور عند الحنابلة انه لا يبرأ - 01:16:05

لان هذا فيه ضرر. يورث الخصومات انا ابيتك سيارة واقول لك انا ما لي علاقة بالعيوب التي فيها اه يقولون هذا الشرط يعني باطل يعني وهو من حقه هذا خيار عيب من حقي - 01:16:36

المشتري هذى وجة والوجهة الاخرى انه يعني يبرأ عند الحنفية المشهور عند المالكية جواز العقد والشرط على خلاف مذهب مالك لكن ايضا يبرأ لأن قالوا هذا من حق المشتري فإذا اسقط هذا الحق خلاص هو هو رضي بهذا - 01:16:57

ويتحمل بعدين العيوب طبعا ابن تيمية رحمه الله تعالى يعني قال يبرأ الا اذا كان يعلم بالعيوب طبعا يكون هذا غش كان يعني يرجح قول من يقول يبرأ مذهب مالك وابي حنيفة - 01:17:30

يقول هذا هو العدل ويدل على هذا الاثر اللي ذكر هنا وبين كان في الغلام لكن هو قاسى على كل شيء ان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة - 01:17:54

بثمانمائة وباعه بالبراءة باعه بالبراءة يعني بشرط اني بريء من كل عيب فيه. فقال المشتري لابن عمر بعد ما اخذ العبد قال بالعبد داء لم تسمه لي فاختصم الى عثمان رضي الله عنه - 01:18:11

وقال ابن عمر عندي البراءة انا بعت بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلم يعلمه معنى هذا ان عثمان ايش يقضي بایش ؟ يأخذ بالبراءة ولا لا - 01:18:36

يأخذ كلما كان هناك داعي لتحديث ابن عمر اذا كان يعني ما يلتفت الى هذا ما يحلفه فاعتبر البراءة لكن عبد الله بن عمر ابى ان يحلف طبعا هذا العلي من ورעה هو ما اراد ان يحلف على مثل هذا - 01:18:53

وارتجع العبد فصح عنده فباعه بالف وخمسمائة ما شاء الله تقريرا هذا يدل على ابتداء على يعني يعني صحة هذا الشرط هذا الذي يقوى من قول من قال يعني تبقى مسألة انه في الحيوان - 01:19:13

يعني كما قال الشافعية ان هنا عبد يعني يقايس الحيوان عليه لكن عند الحنفية وسعوه مطلقا كذلك المالكية على رواية طبعا عندهم والتقييد هذا الذي ذكر ابن تيمية مهم اذا كان يعلم بالعيوب وهذا يدل عليه تحليف عثمان بن عمر - 01:19:36

كان يعلم طبعا هذا غش لا يجوز اذا يعني الخلاصة ان هذا شرط يعني يصح والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدوع صالحها. ايضا هذا من البيوع المحرمة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:02

نهى عن بيع الثمر حتى يbedo صالحها اه لماذا لان الاخوة قبل بدء الصلاة يعني مثلا اه الرطب لان اخضر وتقول انا ابيتك هذا الرطب الذي على هذه النخلة قبل بدء الصلاة - 01:20:28

لا يأمن من العاهة. يعني قد يكون ايش؟ هناك عاهة فتفسد المحصول مثلاً فهذا فيه بيع يعني فيه غرر من هذا الباب يعني هو من صور الغرر فإذا بدا الصلاح جاز - [01:20:52](#)

طبعاً قال جاز بيعها مطلقاً وبشرط القطع فلتقطعها لي او بشرط التبقيه هذا كله جائز ما دام انه بعد بدوع الصلاح فهذا جائز. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدوا صلاحها - [01:21:13](#)

كما في رواية حتى تصفر او تحمر هنا عند مسلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي حتى يعني اذا احمر او اصفر قال والسبيل والزرع حتى يبيض ويؤمن العاهة هذه الحكمة - [01:21:29](#)

قبل بدوع الصلاح لا يعني يؤمن من العاهة ولذلك يعني انت الان اذا اشتريت هذا التمر قبل بدوع الصلاح ثم ظهرت فيه عاهة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه - [01:21:51](#)

من هذا الباب يعني حرم هذا البيع طبعاً آآ اذا لم يبدوا الصلاح كما قلنا لا يجوز هذا عند الجماهير خلافاً للحنفية مع ان الحنفي كثير منهم ايضاً مع الجمهور - [01:22:12](#)

لكن اه جاء عن أبي حنيفة انه يجوزه مطلقاً لكن قال الجمهور يجوز في حالتين متى اذا شرط القطع يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع عرفنا لابد يكون المباع ايش منتفعاً به - [01:22:29](#)

يعني يقول انا ساشتري هذه الشمار ولو لم تبدو صلاتها. ولو لم يبدوا صلاتها. مثلاً يشتري ثمر يعني الى الان اخظر مثلاً لكن يقول انا انتفع به للدواجن مثلاً عندي في المزرعة. مثلاً - [01:22:50](#)

يشترط القطع ما دام اشترط القطع زالت العلة لان خلاص يعني العاهة ما تأتي وهو سينتفع من هذا هذا جائز بالاجماع اذا كان بشرط القطع كما قال هنا جائز بالاجماع. والحالة الثانية ماذا - [01:23:07](#)

اذا باع الثمرة قبل بدون صلاح مع ماذا مع الاشجار فهنا ايضاً يجوز لماذا؟ لأن يتثبتوا تبعاً ما لا يثبت استقلالها هو الان ما باع الثمرة باع الشجر. فالثمر وان ما بدأ فيه الصلاح لكن - [01:23:24](#)

يدخل تبعاً يدل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعاث نخلاً قد ابرت يعني التأثير تعرفون اه يعني التلقيح النخل يوضع فيها يعني النبات الذي يكون من الذكر حتى - [01:23:42](#)

يكون الرطب يعني طيباً من ابتعاث نخلاً قد ابرت فتمرتها ها للبائع الا ان يشترط المباع جوز النبي صلى الله عليه وسلم بيعة يعني النخل نفسها وقت يعني طلوع الثمر - [01:24:04](#)

قبل ان يعني يبudo صلاح طيب قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللبن يعني هذا عند الشافعية لا يجوز بيع شيء من الربويات اذا كان رطباً يعني تبيع مثلاً رطب برطب - [01:24:24](#)

عنب يعني هذا لا يجوز عندهم آآ قالوا لان المماطلة لا تتحقق لان في حال الرطوبة المماطلة غير محققة والجهل بالتماثل كالعلم ايش للتفاضل قالوا المماطلة هنا ما يمكن ان تتحقق لان هذا الرطب اذا يبس قد ينقص وزنه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس - [01:24:54](#)

اذا يبس قالوا نعم قال فلا فاما دام انه ينقص وزنه وهذا قد ينقص ما نعرف مقدار النقص تتحقق المماطلة هنا الا اللبن اللبن ما ما ينقص وزنه هذا عند الشافعية وهذا من مفرداتهم الاخوة خلافاً للجمهور - [01:25:29](#)

جمهور العلماء يقولون يجوز ان يباع الرطب والرطب والعنب لعنب لماذا قالوا لان هذا الغرر الذي تتكلمون عليه هنا يسير جداً ما دمنا اني انا وزنت مثلاً الرطب هذا هذا كيلو بكيلو مثلاً - [01:25:53](#)

او مثلاً اه يعني عنب من نوع عنب من نوع اخر لكن طبعاً اذا كان نفس الشيء مثلاً بمثل او مثلاً آآ رطب بعنب يعني فانا وزنت هذا بهذا وبجنسه الجنس - [01:26:19](#)

فطبعاً الجمهور قالوا هنا يعني عدم التماثل هذا الذي تتكلمون عنه امر يسير جداً يجوز عندهم بيع الرطب بالرطب آآ نعم فالتفاوت يسير ما دام الغرر يسير كما تعرفون يشددون مسألة الغرر - [01:26:49](#)

لكن عند الجمهور لأن هذا جائز وحديث اين قصر اينقص رطب اذا يبس هذا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع او عن شراء الرطب بالتمر طبعا هنا اه يعني ما تتحقق المماطلة - [01:27:14](#)

لانه ما تعرف وزن الرطب لكن الان اه الجنسان متهدان حتى اذا يبس ونقص وزنه هذا يعني ينقص وزنه تقريبا بمثيل مقدار يعني ما يقابل الامر يعني يسير جدا. فهنا الجمهور يجوزون مثل هذا - [01:27:34](#)

نعم والله اعلم طيب لعلنا نقف عند السلم الا اللبن يجوز كما قلنا لأن يعني ما يحصل له حالة اخرى يعني ويظل على حاله ما يبس مثلا حتى نقول ان - [01:27:57](#)

يعني تكون المماطلة غير معلومة اي نعم لذلك هم قالوا انه يجوز بيع بعضه ببعض ان لم يجبن فلا يجوز عندهم بيع الجبن بمثله للجهب المماطلة لكن هذا كما عرفنا غرر يسير وهو جاهز عند الجمهور - [01:28:20](#)
والله اعلم طبعا هو ذكر في الحاشية هنا مثلا لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار هذا ما له علاقة بالهذا لكن شوف الغرر عندهم الى اي درجة توصل عندهم يعني - [01:28:40](#)

قد يكون هذا يعني اي نعم هذا يعني يدخل في اصله ربوبي مثلا لكن يقول لك لما اختلفت النار قد يكون يعني هنا اثرت في مقداره مثلا يمنعون مثل هذا - [01:29:12](#)

ايضا هذا يعني غير صحيح كما عرفنا لأن عند الجمهور ان هذا جائز ان الغرر يسير جدا معنا ما يتعلق ببيع المزاينة والله اعلم لا ما يدخل في هذا طبعا موصوف في الذمة - [01:29:33](#)

عند عامة العلماء هو جائز وكيف سبب الحديث هو حديث حكيم طبعا لابد يعني من تأويل هذا بمعنى لا يعني يؤدي الى تحريم بيع موصوف في الذمة. طبعا لا لابد لأن هذا بيع منصور في الذمة باجماع العلماء جائز - [01:30:24](#)

ما يمكن يعني تضرب حديث باجماع ايوة يعني مثلا يقول اه يعني اما يكون مثلا بدون اه وصف او مثلا مثل ما عرفنا في طوابق ان يعني لا يقدر على تسليمه او - [01:30:55](#)

في مخاطرة مثلا او مثل ما ذكرت يعني عين معينة مثلا يكون قد باع عين معينة وبعددين راح يجيبها سياتي معنا في السلم مثلا لأن السلم بيع موصوف في الذمة - [01:31:12](#)

فإذا عين قال أنا بجيبي لك مثلا بعد سنة من المزرعة الفلاحية المحصول الفلاحية. ولا هذا حرام يبطل السلم. لانه عينوا اذا عين ممكن سبحان الله المزرعة هذي ما تنتج شيئا مثلا - [01:31:29](#)

لكن أنا أبيع لك مثلا يعني مثلا خمس مئة كيلو من من التمر. أنا ما قلت لك من المزرعة الفلاحية والمزرعة الفلاحية أني أجيبي لك هذا - [01:31:45](#)